

مبدأ الإسلام دين الدولة وفق الدستور الجزائري الأطر والحدود

The principle of Islam is the State religion in Algerian' Constitution Frameworks and limits

ليلي بوكحيل²

كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة

مخبر الدراسات القانونية المغربية، كلية الحقوق، جامعة عنابة

leila.boukahil@univ-annaba.dz

m2ma.boukehil@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/03 القبول 2021/12/23 النشر على الخط 2022/05/10

Received 03/03/2021 Accepted 23/12/2021 Published online 10/05/2022

ملخص:

نصت الدساتير الجزائرية على أن الإسلام دين الدولة، كما جاءت عدة نصوص تضمن وضع هذا المبدأ قيد التطبيق. رغم ذلك فقد سجلت بعض المحددات تحت تأثير عدة عوامل خاصة منها العولمة بشكل ينقص من قيمة هذا المبدأ وي طرح عدة تساؤلات، لعل أهمها ما اخترناه كإشكالية أساسية: إلى أي مدى يمكن أن يطبق مفهوم الإسلام دين الدولة في الجزائر في ظل التحديات التي تواجهها؟ تم تناول هذا الموضوع لأهميته، من خلال منهج علمي في محاولة للبحث في مدلول عبارة الإسلام دين الدولة وانعكاساتها في الجزائر، مع الوقوف على القيود التي قد تحد من تطبيقه والضمانات المقررة. وقد تم التوصل إلى تأييد القائلين بأن عبارة الإسلام دين الدولة – من الناحية الواقعية – لم تكن سوى تعبير عن أن أغلبية أفراد الشعب هم مسلمون.

الكلمات المفتاحية: دين، إسلام، دستور، حرية.

Abstract:

The Algerian Constitutions stipulated that Islam is the religion of State, and several texts included that this principle is to be in practice. Nevertheless, some abuses were recorded under influence of several factors; including globalization in a way that detracts from the principle's value and raises several questions, perhaps the main one we chose was to what extent can concept of Islam apply the State religion in Algeria in light of challenges facing it?

This important question was addressed through a scientific method, trying to discuss the meaning of Islam religion of State and its implications for Algerian's situation, while examining restrictions and established guarantees. We deduced that those who say Islam is religion of State was only an expression that most people are muslims.

Keywords: Religion; Islam; Constitution; liberty.

1. مقدمة:

يُعدّ الدّين من المقوّمات الأساسية لحياة الإنسان. وهو يرتبط بالحالة النفسية والروحية للبشر، يتعلق بإيمانيات من وحي إلهي أو من وحي أفكار يحملها ذلك الشخص فتؤثر في حياته وسلوكياته.

إذا كان القانون الوضعي يضع تصورات مختلفة لمعنى الدّين فإن الإسلام بالنسبة لنا كمسلمين هو الدّين الحق. ولا يكفي أن يكون ذلك مجرد شعارات نحملها ونتغنّى بها، إنّما لابد أن يتجلى ذلك الإسلام في تصرفاتنا وأخلاقنا ومعاملاتنا في مختلف المستويات الشخصية، العائلية والعامة.

كذلك لابد أن تبرز مظاهر تديّننا على مستوى الدولة ونظام حكمها والمبادئ والأنظمة التي تقوم عليها، خاصة في ظل التحدّيات التي تواجهها سواء من الناحية القانونية المتعلقة بالقيود والاتفاقيات الدولية أو من الناحية التطبيقية، سيما وقد برزت في الواقع مظاهر التنصير وما تثيره من إشكاليات تتعلق بالعقيدة وبرزت فكرة الأقليات التي قد تشكل خطرا على النظام العام في الدولة بل وقد تمس حتى باستقرارها. تأكيداً لكل ذلك، فقد أكّدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أن الإسلام دين الدولة وقضت نصوص متعددة بضرورة احترام قواعد الدين الإسلامي، كما أبدت الجزائر تحفظاتها بالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات التي تضمنت قواعد مخالفة لأحكام الإسلام.

إن موضوع الدّين وحرية المعتقد هو موضوع في غاية الأهمية، خاصة في دولة كالجائر تعترف بالحقوق والحريات وتقر الإسلام كدين لها. وهو موضوع يثير عدة إشكاليات، لعل أبرزها ما نذكره كإشكالية أساسية كالآتي: إلى أيّ مدى يمكن أن يطبق مفهوم الإسلام دين الدولة في الجزائر في ظل التحدّيات التي تواجهها؟

تتفرّع عن هذا التساؤل الأساسي جملة من التساؤلات الفرعية التي نذكر من بينها: ما المقصود بعبارة الإسلام دين الدولة؟ ماهي انعكاسات عبارة الإسلام دين الدولة على النصوص القانونية في الجزائر؟ هل يمكن الاعتراف للجزائري المسلم بالخروج عن الدّين الإسلامي أو أن يترد بحجة حرية المعتقد؟ هل يمكن أن يؤدي إطلاق حرية المعتقد للمساس بسيادة الدولة؟

سنحاول معالجة الموضوع وفق منهج علمي من خلال تقسيمه إلى قسمين رئيسيين يتعلّق الأول بمدلول عبارة الإسلام دين الدولة وانعكاساتها في الجزائر (المبحث الأول) ثم حدود عبارة الإسلام دين الدولة والضمانات التي يضعها الدستور ذاته لذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدلول عبارة الإسلام دين الدولة وانعكاساتها في الجزائر.

على غرار كثير من الدساتير العربية والإسلامية، فقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أن الإسلام دين الدولة وأكّدت على أن الدولة تضمن حرية المعتقد ولا تسمح بالتمييز على أساس الدّين أو المعتقد.

على هذا الأساس فسنتناول تكريس عبارة الإسلام دين الدولة في بعض الدساتير العربية وفي الدساتير الجزائرية المتعاقبة ثم نتعرّض لانعكاسات عبارة الإسلام دين الدولة على النصوص القانونية في الجزائر.

المطلب الأول: تكريس عبارة الإسلام دين الدولة في الدساتير العربية والجزائرية.

قبل التعرّض لتكريس عبارة الإسلام دين الدولة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وفي بعض الدساتير العربية، فإنني أعتقد أنه من الضروري توضيح المقصود ببعض المفاهيم الأولية كتوطئة مهمة للموضوع.

الفرع الأول: التعريف بمفاهيم أولية.

أولاً: تعريف الدّين.

تأخذ كلمة الدّين عدة معان تختلف بين اللغة والاصطلاح.

فلغة تأتي كلمة الدين بمعنى سلطان، غلبة.

وكلمة الدين هي من: دان، يدين، دينًا وديانة بمعنى الخضوع والطاعة وقد يقصد بالدين: المعتقد¹.

ثانيا: تعريف التدين.

يقصد بالتدين: المظاهر الخارجية لممارسة المعتقدات التي يؤمن بها الشخص. فبعد الإيمان بأفكار معينة، تأتي مرحلة تجسيدها على أرض الواقع في السلوك والتصرف والشكل والتواجد في الأماكن ذات الصلة.

ثالثا: تعريف الدستور.

يمكن تعريف الدستور: بأنه مجموع القواعد الأساسية في الدولة والتي تحدّد التنظيم السياسي في الدولة، بمعنى أنه يبيّن شكل الدولة، نظام الحكم فيها، الحقوق والحريات والسلطات العامة في الدولة وعلاقتها فيما بينها. قد يكون: مكتوبا أو عرفيا، مرنا أو جامدا، دستور قانون أو دستور برنامج.

بالنسبة للجزائر، فقد عرفت منذ الاستقلال عدة تعديلات دستورية آخرها التعديل الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

رابعا: تعريف الدولة.

يقصد بالدولة في معناها السياسي: مجموع أفراد الشعب الذين يقطنون إقليما جغرافيا محددا ويخضعون لسلطة سياسية معينة، بعد اعتراف من أشخاص المجتمع الدولي.

وقد وضعت في سبيل تفسير أصل نشأة الدولة عدة نظريات منها النظريات الدينية أو التيقراطية، التي أرجعت ظهور الدولة إلى الإله وأوجب الخضوع للحاكم وعدم الخروج عليه، إما لكونه إلهيا في حد ذاته أو شبه إله أو مفوض من الإله².

الفرع الثاني: تكريس الإسلام دين الدولة في بعض الدساتير العربية المقارنة.

أولا: تكريس الإسلام دين الدولة في دستور المملكة المغربية.

نص الفصل 03 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أن: الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

ثانيا: تكريس الإسلام دين الدولة في الجمهورية التونسية.

تضمن دستور الجمهورية التونسية في الفصل السادس منه أن: الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياة المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبمحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها.

ثالثا: تكريس الإسلام دين الدولة في دستور الجمهورية الليبية.

¹ - أبو الأعلى المودودي، الدين القيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977، ص ص 05-08.

² - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة، ص ص 15-57.
نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 8، 2012، ص ص 59-73.

جاءت المادة 08 من دستور ليبيا لسنة 2016، تحت عنوان: مصدر التشريع ونصت على أن: الإسلام دين الدولة، والشرعية الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعاً، من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية وتفسر أحكام الدستور وفقاً لذلك.

رابعاً: تكريس الإسلام دين الدولة في جمهورية مصر العربية.

نصت المادة 02 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014 المعدل في 2019 على أن: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

الفرع الثالث: تكريس عبارة الإسلام دين الدولة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أن الإسلام دين الدولة وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

أولاً: تكريس الإسلام دين الدولة في دستور 1963.

أكد أول دستور للجمهورية الجزائرية في ديباجته على أن الإسلام واللغة العربية كانا ولا يزالان قوة فعالة في الصمود ضد المحاولات التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، وأن الجزائر تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام. لكن هذا الدستور أقر في الوقت ذاته وفي الفقرة نفسها من الديباجة على أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته. إضافة لما جاء في الديباجة، فقد نص دستور الجزائر لسنة 1963 على أن الإسلام دين الدولة وأن الجمهورية تضمن لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان¹.

ومن المظاهر التي أخذ بها هذا الدستور أن رئيس الجمهورية يؤدي اليمين القانوني في شكل قسم بالله قبل ممارسة مهامه².

ثانياً: تكريس الإسلام دين الدولة في دستور 1976.

نص دستور 1976 على أن الإسلام دين الدولة، كما أكد على حرية المعتقد وعدم جواز المساس بها³. بناء عليه، فقد أوجب هذا الدستور شرط أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية مسلماً وأن يؤدي اليمين الدستورية قبل تقلد مهامه. وقد تضمن نص هذه اليمين أن الرئيس يتعهد باحترام الدين الإسلامي وتمجيده⁴. إضافة لما ذكر أعلاه، فقد ذكر دستور الجزائر لسنة 1976 الدين الإسلامي ضمن المبادئ المحددة لهوية المجتمع (ثوابت الأمة) والتي لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس بها⁵.

لكن ما يشد الانتباه أن المؤسس الدستوري في هذه المرحلة لم يستند إلى أي عبارة بشأن دين الإسلام كهوية مرجعية للجزائر في ديباجة الدستور، وهذا على خلاف ما جاء في دستور 1963.

ثالثاً: تكريس الإسلام دين الدولة في دستور 1989.

أشار دستور سنة 1989 إلى الفتوحات الإسلامية ضمن مراحل تاريخ الجزائر، كما ذكر صراحة أن الجزائر أرض الإسلام في ديباجته.

¹ - المادة 04 من دستور 1963 مؤرخ في 10/09/1963، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في التاريخ نفسه

² - المادة 40 من دستور 1963 نفسه.

³ - المادتان 02، 53 من دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22/11/1976، ج ر ج ج عدد 94 مؤرخة في 24/11/1976.

⁴ - المواد 107، 109، 110 من دستور 1976 نفسه.

⁵ - المادة 159 من دستور 1976 نفسه.

وحافظ هذا الدستور على مبدأ الإسلام دين الدولة¹، كما أكد حرية المعتقد وعدم جواز المساس بها². إضافة إلى ذلك، نص هذا الدستور على شرط أن يدين المترشح لرئاسة الجمهورية بالدين الإسلامي وألا يباشر مهامه إلا بعد أداء يمين تتضمن من بين ما تتضمنه تعهد الرئيس باحترام الدين الإسلامي وتمجيده³.

أضاف دستور 1989 - مقارنة مع الدساتير السابقة- واجب المؤسسات في ألا تقوم بأي سلوك مخالف للخلق الإسلامي⁴ وأنشأ هيئة استشارية تتمثل في المجلس الإسلامي الأعلى⁵. لكن ما يشد الانتباه أن دستور 1989 حذف المادة المتعلقة بما يعرف بثوابت الأمة والتي تحدّد المبادئ التي لا يمكن لأيّ تعديل دستوري المساس بها، على خلاف ما جاء في دستور 1976.

رابعاً: تكريس الإسلام دين الدولة في الدستور الحالي.

بالرغم من أن دستور 1996 قد ورد في شكل مشروع تعديل لدستور 1989، إلا أنه تضمن الكثير من المبادئ التي جعلت الكثير من المختصين يعتبرونه دستوراً جديداً. وقد عرف بدوره عدة تعديلات أساسية للسنوات: 2002، 2008، 2016 و2020.

بخصوص الإسلام كدين للدولة، فقد حافظ دستور الجزائر على المبادئ الأساسية ذاتها الواردة في الدساتير السابقة ابتداء من الديباجة التي أكدت تاريخ الجزائر بما في ذلك مرحلة الفتح الإسلامي وأن الجزائر أرض الإسلام.

كما حافظ هذا الدستور على مبدأ الإسلام دين الدولة⁶ وأكد على أن حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون في الفقرة الثانية من المادة 51 منه، بعد أن ذكر في الفقرة الأولى حرية الرأي وهو ما أثار جدلاً بخصوص هذه المادة. تم هذا على خلاف التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 الذي كان يذكر صراحة - مثل سابقه - حرية المعتقد وعدم جواز المساس بها من خلال المادة 42 منه.

كذلك ينص الدستور الحالي على شرط أن يدين المترشح لرئاسة الجمهورية بالدين الإسلامي وألا يباشر مهامه إلا بعد أداء اليمين الدستورية، التي تتضمن - من بين ما تتضمنه - تعهد الرئيس باحترام الدين الإسلامي وتمجيده⁷.

في هذا المجال، يمكن الرجوع للحديث الشريف الذي يحدّد أركان الإسلام والذي جاء فيه أن جبريل عليه السلام جاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في هيئة رجل لا يعرفه أحد ولا يرى عليه أثر السفر، فسأله عن الإسلام ثم أجاب بأن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصوم رمضان. وتحج البيت، إن استطعت إليه سبيلاً⁸.

وقد أكد هذا الدستور على أن الشعب مصدر السلطة، يختار لنفسه مؤسسات غرضها حماية الهوية، بحيث لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بأيّ سلوك مخالف للخلق الإسلامي⁹ وحافظ على المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة استشارية في مجال تخصصها¹.

¹ - المادة 35 من دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في 1989/03/01.

² - المادة 02 من دستور 1989 نفسه.

³ - المواد 70، 72، 73 من دستور 1989 نفسه.

⁴ - المادة 09 من دستور 1989 نفسه.

⁵ - المادة 161 من دستور 1989 نفسه.

⁶ - المادة 02 من الدستور الحالي معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

⁷ - المواد 87، 89، 90 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

⁸ - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، إخراج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د ط، د ت، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، الحديث رقم 8.

⁹ - المواد 08-11 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

كما أعاد النص على المادة المتعلقة بثوابت الأمة - التي لم ترد في دستور 1989 كما سبق الذكر أعلاه- وذكر الدين الإسلامي ضمن المبادئ التي لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها².

ما يمكن استنتاجه أن هذه المواد عامة، وإن كان ذلك يفسر بطبيعة القاعدة الدستورية التي لا تتضمن التفاصيل، إلا أن فاعليتها ترتبط بمدى تطبيقها على أرض الواقع ومدى تضمينها في النصوص الأدنى درجة من قوانين وتنظيمات.

عموماً، يمكن القول أن الدساتير العربية تركز -مبدئياً- عبارة الإسلام دين الدولة وبطريقة متشابهة تقريباً، مع ملاحظة أن كل من الدستور الليبي والمصري يقر مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للتشريع على خلاف الدستور الجزائري الذي لم يذكر ذلك، وإن كانت المادة الأولى من القانون المدني تذكر الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون لكنها، تصنفها كمصدر احتياطي في حال عدم وجود نص (المادة 01 من القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم).

الحقيقة أن أحكام الشريعة الإسلامية واسعة، لذلك فقد وجبت ضرورة مراعاة الاختلافات بين المذاهب أو حتى تلك التي تكون على مستوى المذهب الواحد. ومن ثمة فيمكن تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية باجتهادات الفقه، ونشير في هذا المقام إلى أن الجزائر تركز على المذهب المالكي في الممارسة، وإن لم يكن هناك أي نص يلزم القاضي بالأخذ به في حال غياب التشريع³.

لا يكفي النص على أن الإسلام دين الدولة ضمن أحكام الدستور، إنما يفترض أن يترتب عن ذلك تطبيق هذا المبدأ في مختلف النصوص الأدنى درجة وفقاً لقاعدة سمو الدستور، كما يفترض النص على أن الإسلام دين الدولة ألا يتولى المناصب -خاصة العليا منها- إلا مسلم مصداقاً للقاعدة القائلة بأنه لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً.

وعليه سنحاول التعرّض لانعكاسات عبارة الإسلام دين الدولة على النصوص الداخلية في الجزائر من خلال النقطة الموالية.

المطلب الثاني: انعكاسات عبارة الإسلام دين الدولة على النصوص الداخلية.

الفرع الأول: أثر عبارة الإسلام دين الدولة في تكريس الحقوق والحريات.

أولاً: أثر عبارة الإسلام دين الدولة في حرية المعتقد.

يقصد بحرية الدين أو حرية المعتقد: حرية الشخص في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية وغير دينية والتمسك بها وممارستها والدفاع عنها⁴.

فهل هذا هو المعنى المكرس في القرآن الكريم وفي النصوص الوضعية خاصة الدولية منها؟

أ: تكريس حرية المعتقد في القرآن الكريم.

تجد حرية المعتقد أساساً لها في القرآن الكريم، الذي يؤكد على أن الدين الحق هو الإسلام .

• يقول الله عز وجل: " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"⁵

¹ - المادتان 206-207 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

² - المادة 223 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

³ - كمال دريد، "مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون الإداري"، دكتوراه علوم، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2015-2016، ص ص 18-44، ص 110.

⁴ - كنعان نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الشارقة، مكتبة الجامعة، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، ط 01، 2008، ص 46، ص 47.

سليمة بولطيف، "حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية"، دكتوراه علوم، قانون عام. كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص ص 13-35.

⁵ - آل عمران، الآية 19.

• ويقول أيضا : " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ"¹

مع ذلك فالإسلام لا يكره الأشخاص حتى يكونوا مسلمين ، لقوله تعالى :

- "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ..."².

- "... لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"³.

ومن المبادئ التي يقوم عليها الإسلام خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدولة وممارسة الولاية: مبادئ العدالة والمساواة، مبادئ الشورى، الكفاءة والجدارة.

ب: تكريس حرية المعتقد في المواثيق الدولية .

تناولت الكثير من النصوص الداخلية والدولية النص على هذه الحرية. نذكر كمثال عن ذلك ما يأتي:

- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وقد تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1963.

- المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981.

يترتب على إقرار حرية المعتقد - حسب ما تضمنه هذا الإعلان الوارد في ثمان (08) مواد سيما المادة 06 منه- أن الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد يشمل ما يأتي⁴:

- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.
- حرية كتابة وإصدار توزيع منشورات حول هذه المجالات.
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
- حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات.
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

• حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

• حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

¹ - آل عمران، الآية 85.

² - البقرة، الآية 256.

³ - الكافرون، الآية 06.

⁴ - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، دليل دراسي، حرية الدين أو المعتقد، مكتبة حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع في 2019/10/31 <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html>

طبعاً، باعتبار الجزائر قد صادقت على النصوص أعلاه، فإنها ملزمة باحترام ما جاء فيها خاصة من حيث السماح لغير المسلمين بممارسة طقوسهم ونشر منشوراتهم الدينية. وهو ما يمكن أن يشكل تحديدا للنظام العام في الدولة، ويمكن أن يكون سبباً لردّة المسلمين خاصة من ضعيفي الإيمان، وخاصة في ظل الأزمات التي يعانيها المواطن سياسياً، اقتصادياً، اجتماعياً...

ثانياً: أثر عبارة الإسلام دين الدولة في تكريس الحقوق والحريات الأخرى.

يقر الدين الإسلامي حماية الحقوق والحريات - بما فيها تلك الواردة في الدساتير الوضعية - كحق الإنسان في الحياة وحقه في الكرامة وضمان مسكنه وحماية البيئة التي يعيش فيها.

كما أن الدستور يؤكد أن ممارسة تلك الحقوق والحريات لا يمكن أن تمس بالدين والمبادئ التي يقوم عليها. ونذكر من الأمثلة على ذلك ما يأتي:

- أن حرية الصحافة تتضمن الحق في نشر الأخبار والأفكار دون المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية¹.

- لا يجوز إنشاء الأحزاب السياسية لضرب القيم² وهو ما يؤكد أيضاً القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: أثر عبارة الإسلام دين الدولة في التنظيم الإداري للدولة.

أولاً: أثر الإسلام دين الدولة في تولي المناصب في الدولة.

من أهم المناصب في الدولة منصب رئيس الجمهورية. وفي هذا الإطار يشترط الدستور الجزائري - كما سبق التوضيح - في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يدين بالإسلام، كما يفرض عليه أداء اليمين الدستورية (قسم بالله) قبل الشروع في ممارسة مهامه.

إن هذا الشرط يوافق قاعدة فقهية مفادها أنه لا تجوز ولاية الكافر على المسلم، إلا أن الإشكال يطرح بخصوص أنه لا توجد نصوص أخرى تكرس هذا الشرط بالنسبة لبقية المسؤولين والموظفين، سواء على مستوى الإدارات المركزية أو المحلية.

ثانياً: أثر مبدأ الإسلام دين الدولة في التنظيم الوزاري للدولة.

تضم الحكومة ضمن تقسيماتها: وزارة تتكفل بالشؤون الدينية والأوقاف، بحيث تتولى هذه الوزارة تسيير شؤون الدولة في المجال الديني وشؤون الأئمة، المؤذنين، القيمين، من حيث التعيين، التأديب، والتكوين، وشؤون المساجد.

تضم هذه الوزارة مصالح خارجية لها على المستوى المحلي هي: مديريات الشؤون الدينية التي تعمل تحت سلطة مدير يتلقى تفويضاً إدارياً من الوزير.

ثالثاً: إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى كأثر للإسلام دين الدولة .

يعجز رجل الإدارة أو الحكومة الواحد عن التسيير الحسن للشؤون العامة بطريقة توفق أحكام الشرع. وفي هذا الإطار فقد نص الدستور على إنشاء هيئة استشارية مختصة في الشؤون الإسلامية هي المجلس الإسلامي الأعلى.

رغم أهمية هذا الجهاز إلا أنه لا يتدخل تلقائياً. كما أن اختصاصه ضيق نوعاً ما، إذ يقتصر على تقديم اقتراحات وتوصيات إلى رئيس الجمهورية³.

الفرع الثالث: أثر الإسلام دين الدولة في النظام القانوني للدولة.

¹ - المادة 54 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

² - المادة 57 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

³ - المادتان 206-207 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

مرسوم رئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 2017/04/18 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ج عدد 25 مؤرخة في 2017/04/19.

أولاً: أثر الإسلام دين الدولة على النصوص القانونية في الدولة.

في إطار تسيير الشؤون العامة، يصدر البرلمان النصوص القانونية التي تهم مختلف مجالات الحياة في الدولة. ويفترض فيها أن تراعي أحكام الشريعة الإسلامية. ونذكر كمثال عنها ما يأتي:

- القانون المدني يمثل الشريعة العامة في القانون، يذكر في المادة الأولى منه الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون عموماً، لكن الملاحظ أنه يجعل منها مصدراً احتياطياً يطبق في حال عدم وجود نص تشريعي.
- قانون الأسرة مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ويجعل إليها في حال عدم وجود نص. وعلى مستوى الإدارة المحلية سواء تعلق الأمر بالولاية أو البلدية هناك مكاتب خاصة بالحالة المدنية وعقود الزواج، فمثلاً زواج المرأة من غير المسلم لا يجوز فلا يبرم العقد ولا يسجل إلا بعد إسلام الزوج وبعد الحصول على رخصة من المكتب المختص على مستوى الولاية.
- والمفروض إذا ارتد الزوج يفسخ العقد تلقائياً، لكن الإشكال في الإثبات؟ مع ذلك فإننا نشير في هذا المقام إلى عدم وجود مختصين على مستوى الإدارة العمومية والقضاء، لذلك نقترح تعزيز مكاتب الزواج في البلدية، بتعيين إمام يتولى إبرام العقود، مراعاة لما يعرف بالصيغة في عقد الزواج والتي تعتبر شرطاً لصحته.
- كذلك ينص قانون العقوبات -مثلاً في تعديله سنة 2001- على أن الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى يمثل جريمة معاقب عليها قانوناً¹.

ثانياً: أثر الإسلام دين الدولة على البرامج والمؤسسات التربوية.

تدرس الشريعة الإسلامية في مختلف أطوار التعليم: الابتدائي، المتوسط والثانوي وفي بعض التخصصات في الجامعة. وقد كانت المادة 21 من القرار المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية تنص أنه على المؤسسة التربوية والتكوينية أن تخصص في حدود "الإمكان" قاعة للصلاة خاصة في المؤسسة ذات النظام الداخلي، وتتكفل بنظافتها وصيانتها وتسهر على استعمالها للأغراض التي جعلت من أجلها وبكيفية لا تعرقل مزاولة التلاميذ لدروسهم، لكن للأسف لم نجد مثيل لهذا النص في القرار الذي حل محله سنة 2018².

وفي هذا المجال نقترح تعزيز دراسة الشريعة الإسلامية كمادة أساسية في كل التخصصات والمستويات مع مراعاة مواقيت الصلاة عند تحديد توقيت الدراسة، حتى تتشبع الأجيال بمبادئ الإسلام، فلا تكون مجرد دراسات سطحية وجافة. نستنتج أن الجزائر - مثل كثير من الدول العربية والإسلامية - تكرر في دستورها عبارة الإسلام دين الدولة وتضع الكثير من النصوص التي تشكل تطبيقاً لهذا المبدأ وفقاً لقاعدة سمو الدستور. لكن هذا التكرار لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه، إذ تسجل على أرض الواقع بعض التناقضات بشكل يفرض وجود بعض الضمانات وهو ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

¹ - المادة 144 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات معدل ومنتقم

² - قرار وزاري رقم 778 مؤرخ في 1991/10/26 المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية ملغى بالقرار الوزاري رقم 65 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفاءات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

المبحث الثاني: حدود اعتبار الإسلام دين الدولة في الجزائر والضمانات التي يقرها الدستور لذلك.

رغم النص على أن الإسلام دين الدولة إلا أن الواقع يسجل بعض التجاوزات التي لا تتماشى وخصوصية الدين الإسلامي في مجالات مختلفة، بشكل يفرض إيجاد ضمانات كافية في هذا الشأن.

على هذا الأساس سنتناول حدود اعتبار الإسلام دين الدولة في الجزائر ثم نتعرض لبعض الضمانات التي يقرها الدستور في هذا الشأن.

المطلب الأول: حدود اعتبار الإسلام دين الدولة في الجزائر.

بالرغم من اعتراف الدستور بالإسلام كدين للدولة إلا أن هناك بعض التحديدات المسجلة بشكل يخالف أحكام الشرع الإسلامي، سنحاول تناول أمثلة عنها فيما يأتي:

الفرع الأول: إشكالية منع الخمار في بعض القطاعات.

رغم سيادة مبدأ سمو الدستور الذي يقتضي خضوع النصوص الأدنى درجة لأحكامه، فقد صدرت في الجزائر بعض النصوص القطاعية التي تخالف مبادئ أساسية في الإسلام. كتلك التي تجبر الموظفين على نزع الخمار، لدرجة أنه قد يُرفض التعيين بسبب ارتداء الحجاب في تلك القطاعات، سيما منها قطاع: الأمن، الجمارك، الإعلام، الطيران.

ويمكن أن نشير في هذا الإطار إلى قرار المديرية العامة للجمارك الصادر في 2008/11/15 الذي منع على موظفات الجمارك ارتداء الخمار، بشكل أثار استياء المواطنين والمعنيين وحتى ممثلي الشعب في البرلمان.

وقد جاء في رد الوزير المعني عن سؤال طرح في المجلس الشعبي الوطني بهذا الشأن، أن هذا القرار جاء بناء على المرسوم الرئاسي رقم 11-248 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة للمصادقة على البذل وخصائصها، ج ر ج ج عدد 40 مؤرخة في 2011/07/20 والذي ألغى المرسوم رقم 81-275 المؤرخ في 17/10/1981 والمتعلق بنفس الموضوع. وبعد أن أصدرت اللجنة المؤهلة قرارها في 27/08/2005 المتضمن المصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة لمستخدمي الإدارة العامة للجمارك، أصدرت إدارة الجمارك القرار محل السؤال المؤرخ في 15/11/2008 المحدد تشكيل البذلة النظامية لسلك الجمارك وشروط ارتدائها، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2009/03/04¹.

الفرع الثاني: مخالفة مبادئ إسلامية صريحة.

- سلطة الإدارة في منح التراخيص لممارسة نشاط بيع المشروبات الكحولية مع أن ذلك محرم في ديننا. فقد جاء قوله تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"².
- وجاء في الحديث الشريف أن: رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرّمها؟ فسارّ إنسانا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم سارّته؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها³.

- عدم تطبيق بعض الحدود كحد السرقة وحد القذف وحد الزنا، وتعويض ذلك بقواعد وضعية في هذا الإطار.

¹ - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، عدد 165، 2015

² - المائدة، الآية 90.

³ - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، باب تحريم بيع الخمر، الحديث رقم 1579.

- كذلك تثير المادة 51 من الدستور الحالي بعض الإشكالات من حيث أنها تنص على حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، فهل يُفهم من معنى المخالفة أنه يمكن تضيق ممارسة العبادات الإسلامية باسم القانون الوضعي؟ وهل يمكن – بالمقابل – توسيع ممارسة العبادات لغير المسلمين استنادا للدستور ونصوصه التطبيقية؟
 - عدم مراعاة الآية الصريحة التي تجعل المرأة ملزمة بقضاء فترة العدة في بيت الزوجية، والمفروض منح الموظفة عطلة لتحقيق هذا الغرض وعدم مساواتها مع بقية الأقارب في مدة الثلاثة أيام كعطلة مدفوعة الأجر في حال الوفاة.
- يمكن القول أن الجزائر مازالت متهمه وينتظر منها تقديم تنازلات أكبر، وهو ما نستنتجه مثلا من خلال بعض التقارير الدولية التي تقر بوجود انتهاكات للحقوق والحريات في الجزائر عندما تطبق قواعد إسلامية¹، كتقرير الأمم المتحدة حول حرية الدين والمعتقد الذي يشير إلى ضرورة مراعاة مبدأ المساواة، مع العلم أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في مجال الميراث، هذا ناهيك عن أن هذا التقرير يذكر أن مسألة تسييس الدين تؤدي إلى التطرف وإلى العنف بشكل يستتج منه دعوة إلى العلمانية أو فصل الدين عن الدولة.

الفرع الثالث: حدود اعتبار الإسلام دين الدولة في مواجهة غير المسلمين.

ليس هناك إحصائيات رسمية تحدّد مجموع الديانات الموجودة في الجزائر، مع ذلك فهناك وجود لغير المسلمين فيها². بالتالي يطرح التساؤل بخصوص المقصود بعبارة الإسلام دين الدولة؟ هل المقصود الكتاب والسنة أم مذاهب الفقهاء؟ هل أن المادة 02 من الدستور تعبّر على أن أغلبية الجزائريين مسلمون؟ أم أنها تعني أن الدولة مسلمة وأن الشريعة الإسلامية مصدر لقانونها وتنظيمها؟

إذا أخذنا بأنها تعني أن الجزائريين مسلمين فهل معنى ذلك أنها تتضمن اعترافا بأقلية غير مسلمة؟ أم تنكر وجود غير المسلمين؟ هل أن النص على أن حرية ممارسة العبادات مضمونة يقصد به أن لكل شخص اختيار الدين الذي يرغب، هل يجيز الدستور الجزائري الردة؟

في هذا الإطار، فليس هناك تعريف جامع مانع لمفهوم الأقلية، مع ذلك فقد وضعت بعض المعايير التي تحددها المعيار العددي الذي يتضمن وجود مجموعة من المواطنين تجمعها خصوصيات مشتركة كاللغة والدين والعرق مقارنة مع الأغلبية في الدولة، إضافة إلى المعيار الذاتي المرتبط بتولد الشعور بالانتماء إلى تلك الأقلية³.

إن الإسلام يكرس حرية الدين ويكرس احترام الآخر وهو ما يوافق قوله تعالى: " ... لكم دينكم ولي ديني " في سورة الكافرون. وكما هو معلوم فإن حرية العقيدة في الإسلام تقتضي: احترام حق الغير في ممارسة الشعائر الدينية وعدم إكراه أي شخص على اعتناق عقيدة معينة، مع مجادلته بالحسنى للدخول في الإسلام. فحتى بعد توسع رقعة الدولة الإسلامية عاش أصحاب الديانات الأخرى يمارسون شعائهم الدينية مع اشتراط احترام شعائر الدين الإسلامي وإلزامهم بدفع الجزية⁴.

¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، فيفري - مارس 2017، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/34/50>، تاريخ الاطلاع 2019/10/31، ص 22.

² - الدين في الجزائر، تاريخ الاطلاع 2019/10/25، 18.00، https://ar.wikipedia.org/wiki/الدين_في_الجزائر.

³ - هبة بوكر الدين، "الوضع القانوني للأقليات المسلمة في أوروبا"، دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2014-2015، ص 18-23.

⁴ - حسني بوالديار، مفهوم الدين وأهميته في الدستور الجزائري، مجلة التواصل، العدد 48، ديسمبر 2016، ص 123-143.

نواف كنعان، مرجع سابق، ص 47-48.

إن إطلاق حرية المعتقد بدون ضوابط وبدون قيود يمكن أن يؤثر سلباً في استقرار المجتمع خاصة في دولة مثل الجزائر بشعب متشبهت بدينه، لا يقبل أي سلوك مخالف لقيم الإسلام وتعاليمه.

من هذا الباب، وفي إطار احترام حرية المعتقد المعترف بها في الجزائر، فقد صدرت عدة نصوص تكترس حقوق غير المسلمين في ممارسة شعائهم الدينية مع مراعاة القانون والنظام العام، نذكر من بينها ما يأتي:

- الأمر 03-06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث تنص المادة 02 منه على أن الجزائر التي تدين بالإسلام تضمن ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام الدستور والقانون والنظام العام. ويمكن تفسير ذلك بالنسبة لغير المسلمين¹. كما تؤكد المادة ذاتها على أن الدولة تضمن التسامح والاحترام بين مختلف الديانات. تضيف المادة 03 منه على أن الجمعيات الدينية لغير المسلمين تستفيد من حماية الدولة. وقد حددت شروط أخرى في المواد من 05-09. وتمت الإحالة بشأن التفصيل في تلك الشروط إلى النصوص التنظيمية فصدر منها - على الخصوص - ما يأتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المحدد لشروط وكيفية تسيير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.
 - المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المحدد لمهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين.
- إضافة إلى كون السماح لغير المسلمين بممارسة شعائهم الدينية هو حق ينبثق عن حرية المعتقد وعدم جواز الإكراه في الدين، فإن فكرة المعاملة بالمثل في القانون الدولي، تفرض الاعتراف بوجود كنائس ومقابر يهودية ومسيحية على أرض الجزائر.
- المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لإعمال الإسلام دين الدولة.**

يضمن الدستور حماية المبادئ التي يتضمنها بصفة عامة فليس هناك ضمانات خاصة بحماية مبدأ الإسلام دين الدولة. وفي هذا الإطار يمكن الاستناد إلى دور السلطات الثلاث التي ينظمها الدستور بشأن حماية مبدأ الإسلام دين الدولة ناهيك عن دور المحكمة الدستورية بصفتها هيئة متخصصة في مجال ضمان دستورية القوانين.

الفرع الأول: اختصاص السلطات الثلاث.

أولاً: اختصاص السلطة التنفيذية.

تضم السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والسلطات الإدارية المستقلة والهيئات الاستشارية. ويبقى أهم دور في مجال حماية مبدأ الإسلام دين الدولة لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، فيمكنه مثلاً بسط رقابته على النصوص التنظيمية الأدنى درجة، كما يمكنه طلب إجراء مداولة ثانية في قانون صادر عن البرلمان قبل إصداره في الجريدة الرسمية². إضافة لذلك فهو المختص بتعيين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة استشارية، ناهيك عن حقه في إخطار المحكمة الدستورية إذا سجل مخالفة لهذا المبدأ الدستوري³.

ثانياً: اختصاص السلطة التشريعية.

تشمل السلطة التشريعية في الجزائر كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وهي تختص بوضع القانون استناداً لإجراءات محدّدة، بحيث يفترض في هذه القوانين أن تراعي مبدأ الإسلام دين الدولة.

¹ - الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/28 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر عدد 12 مؤرخة في 2006/03/01.

² - المواد 84، 149 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

³ - المواد 193، 206، 207 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

من بين النصوص التي وضعها البرلمان الجزائري قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية وهي نصوص منظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كقاعدة عامة.

كذلك يمكن إخطار المحكمة الدستورية للتأكد من مدى دستورية نص معين من طرف: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، نواب من المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء من مجلس الأمة¹.

ثالثا: اختصاص السلطة القضائية.

يشمل التنظيم القضائي في الجزائر كل من القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها كقاعدة عامة و القضاء العادي الذي يفصل في المنازعات بين الخواص.

يسهر القضاء على ضمان الحريات والمبادئ المقررة دستورا وقانونا، ويمكن أن نشير في هذا المجال إلى اختصاص القضاء بإلغاء كل مداولة أو قرار يخالف تعاليم الدين الإسلامي ويخالف أحكام الدستور إضافة إلى اختصاص القضاء الجنائي بمعاقبة الأفعال المتضمنة مخالفة لتعاليم الإسلام والمجرمة قانونا كجرائم الرشوة والسرقة وجريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

لكن الملاحظ أن الحكم يكون بناء على حكم القانون الوضعي وليس استنادا لأحكام الشرع.

إضافة لما ذكر أعلاه، يؤكد الدستور سلطة كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة في إحالة القضية إلى المجلس الدستوري في حال إثارة مسألة عدم دستورية نص قانوني أمام القضاء. ومن ثمة قد يكون هذا النص محل الطعن مخالفا للمادة 02 من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة، كما سنوضح أدناه.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية.

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة سياسية دستورية، تتولى الفصل في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

أولا: كفاءات إخطار المحكمة الدستورية.

تختص المحكمة الدستورية بممارسة صلاحيتها - كقاعدة عامة - بناء على إخطار من جهات محدّدة بنص الدستور هي: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، نواب من المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء من مجلس الأمة. إذا تأكدت المحكمة الدستورية من مخالفة نص معين لأحكام المادة 02 من الدستور التي تقر مبدأ الإسلام دين للدولة، فإنها تلغيه بحيث تكون لهذا الإلغاء حجية مطلقة في مواجهة مختلف الهيئات والسلطات والأفراد.

إضافة إلى ذلك، فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بضمانة الدفع بعدم الدستورية التي سنتعرض لها فيما يأتي.

ثانيا: ضمانات الدفع بعدم الدستورية.

استنادا لأحكام الدستور، فالمفروض أنه يمكن إعمال طريقة الدفع بعدم الدستورية بخصوص النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدولة.

بالتالي يمكن إثارة المسألة أمام أي جهة قضائية يراد تطبيق القانون المخالف لأحكام الشريعة فيها من طرف الخصم الذي يهمله الأمر. في هذه الحالة توقف الإجراءات وبجال الملف إلى المحكمة الدستورية، التي تتأكد من مدى الدستورية، فإن ثبت لها ذلك قضت بعدم الدستورية. ومن ثمة تكون لذلك القرار الصادر عن المحكمة الدستورية حجية في مواجهة الأطراف، والسلطات الإدارية والقضائية¹.

¹ - المادة 193 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

الإشكال أن المحكمة الدستورية تضم سياسيين وقضاة ليسوا مختصين في الشريعة ومن ثمة لا يمكنهم التأكد من مدى مطابقة القانون المطعون فيه لتعاليم الإسلام (ومن ثمة للمادة 02 من الدستور)، مما يتحتم معه الاستعانة بمستشارين وخبراء في الشريعة، فيمكنها مثلا استشارة المجلس الإسلامي الأعلى.

خاتمة:

إن الدين الإسلامي هو أحد دعائم الهوية الوطنية في الجزائر، وقد أقام شعب الجزائر المسلم ثورته المجيدة في نوفمبر 1954 على مبادئ الشريعة الإسلامية فكانت الانطلاقة بعبارة الله أكبر. كما كترست الدساتير الجزائرية المتعاقبة بعد الاستقلال حرية المعتقد وأقرت الإسلام كدين للدولة.

ولما كانت حرية المعتقد من عناصر تنمية الإنسان وتجسيد هوية الشخص، فقد وجب عدم الاكتفاء بالنص على أن الإسلام دين الدولة كشعار وكمبادئ فضفاضة خالية من المضمون، إنما من اللازم والواجب احترام هذا الدين ووضع أحكامه موضع التطبيق في مختلف المستويات المركزية والمحلية وفي مختلف المجالات: سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، علميا، ووظيفيا... فلا بد من إظهار أحكام الدين جليا في تصرفاتنا وأخلاقنا وعلاقاتنا مع بعضنا ومع غيرنا، حتى نتفادى أي تناقض بين النص والتطبيق، سيما في ظل التحديات التي تواجه الدولة والمسلمين كفكرة العولمة.

عموما، فالملاحظ عدم وجود ضمانات لكفالة مبدأ الإسلام دين الدولة على الخصوص، إنما هناك قواعد عامة وفي هذا الإطار فإننا نضع جملة من الاقتراحات كالاتي:

- يجب احترام نص الدستور ذاته الذي يقضي بأن الشعب مصدر السلطة وأن الإسلام دين الدولة، وذلك في مختلف جوانب الحياة.
- لا بد من اشتراط الإسلام في كل مترشح للمناصب العامة في الدولة، سواء المركزية منها أو المحلية.
- يجب تعديل النصوص المخالفة لأحكام الدين الحنيف سيما تلك التي تمنع ارتداء الحجاب بالنسبة للموظفات في قطاعات الإعلام، الأمن، الجمارك، من خلال فرض بذلة لهن أو زيّ يتوافق ولباس المرأة المسلمة .
- نقترح تعزيز تشكيلة القضاء بإضافة "إمام" خاصة في مجال الأحوال الشخصية: الزواج، الطلاق، الميراث.
- تعيين أئمة على مستوى البلديات الجزائرية يتولون إبرام عقود الزواج، لضمان احترام شرط الصيغة في هذا العقد من جهة وحتى يتم تفادي إشكال جار به العمل على أرض الواقع يتعلق بإبرام عقدين في الوقت نفسه، "فاتحة في المسجد وعقد مدني في البلدية"، وما يترتب على ذلك من نتائج من حيث حقوق وواجبات الطرفين.
- إذا لم يتحقق تجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية في الواقع وإذا لم توضع موضع التطبيق في مختلف مظاهر الحياة اليومية (سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا)، فإن عبارة الإسلام دين الدولة تبقى حبرا على ورق ولا يمكن تفسير ذلك إلا بأن تلك العبارة انعكاس لواقع يقضي بأن أغلبية أفراد الشعب هم مسلمون.

¹ - المواد 195-198 من الدستور الحالي معدل ومتمم.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة النبوية الشريفة

- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، إخراج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د ط، د ت، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الحديث رقم ثالثاً: مؤلفات.

- أبو الأعلى المودودي، الدين القيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ.
- كنعان نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الشارقة، مكتبة الجامعة، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، ط 01، 2008.

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 8، 2012.
- رابعاً- مقالات.

- حسني بوالديار، مفهوم الدين وأهميته في الدستور الجزائري، مجلة التواصل، العدد 48، ديسمبر 2016، ص ص 123-143.
- خامساً: رسائل جامعية.

- سليمة بولطيف، "حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغطات الخارجية"، دكتوراه علوم، قانون عام. كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، 2017-2018.
- كمال دريد، "مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون الإداري"، دكتوراه علوم، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2015-2016.
- هبة بوكر الدين، "الوضع القانوني للأقليات المسلمة في أوروبا"، دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2014-2015.

سادساً: نصوص قانونية.

أ- نصوص قانونية وطنية.

1: نصوص دستورية.

- دستور 1963 مؤرخ في 10/09/1963، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في التاريخ نفسه.
- دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22/11/1976، ج ر ج ج عدد 94 مؤرخة في 24/11/1976.
- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28/02/1989، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في 01/03/1989.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 صادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 07 مؤرخة في 14/03/2016.
- التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30/12/2020، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30/12/2020.

2: الأوامر.

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 2006/02/28 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 2006/03/01.

3: المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 11-248 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة للمصادقة على البذل وخصائصها، ج ر ج عدد 40 مؤرخة في 2011/07/20.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 2017/04/18 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ج ج عدد 25 مؤرخة في 2017/04/19.

4: القرارات

- قرار وزاري رقم 778 مؤرخ في 1991/10/26 المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.
- قرار الوزاري رقم 65 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفاءات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.
- قرار مديرية الجمارك المؤرخ في 15 /11/ 2008 المحدد تشكيل البذلة النظامية لسلك الجمارك وشروط ارتدائها، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2009/03/04 .
- * الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، عدد 165، مؤرخة في 2015/02/18: الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية السادسة.

ب- نصوص قانونية دولية.

1- موثيق دولية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981.

2- دساتير أجنبية.

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011
- دستور الجمهورية التونسية
- دستور ليبيا لسنة 2016
- دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014 المعدل في 2019

سابعاً: مراجع انترنت.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، فيفري - مارس 2017، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/34/50>، تاريخ الاطلاع 2019/10/31، ص 22.
- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، دليل دراسي، حرية الدين أو المعتقد، مكتبة حقوق الإنسان 2019/10/31
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html